الصحة و السلامة المهنية

التقييم

السؤال: اختر الإجابة الصحيحة بوضع علامة ✓

1 ـتعرف السلامة المهنية بأنها مجموعة الأنظمة والإجراءات والتدابير التي تؤدي إلى:

أ ـ توفير الحماية المهنية للعمال من الأخطار المهنية
ب ـتحسين أجواء العمل و جعلها مناسبة أكثر
ج ـالوقاية من الكوارث الطبيعية
د ـ منع وقوع الحوادث المهنية أو التقليل من حدوثه

2 ـالعوامل التي تتمثل الشروط الفيزيقية للعمل هي:

أ ـ الإضاءة الصناعية
ب ـ الضغط الجوي
ج ـ الغازات الكيميائية
د ـ البرودة

3 ـالهيئة التي لا تصنف ضمن الهيئات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية الصحية:

أ ـ مفتشية العمل
ب ـ الضمان الاجتماعي
ج ـ المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنيّة
د ـ المعهد الوطني للعمل
ه ـ طب العمل

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

4 -يقصد بسوء الإضاءة كأحد مخاطر العمل :

أ - الإشعاعات الضارة
ب - ضعف الإضاءة أو قوتها
ج - نوعية الإضاءة
د - ملائمة الإضاءة لظروف العمل

5 -من طرق الوقاية من المخاطر الكهربائية في أماكن العمل:

أ - عدم توصيل الأسلاك و الكابلات الكهربائية بالأرض
ب - التحميل الزائد للأسلاك الكهربائية
ج - تعريض الأسلاك الكهربائية لأشعة الشمس لفترات طويلة
د - وضع تعليمات تحذيرية بجانب الأجهزة والموصلات الحاملة للتيار الكهربائي

6 - تزويد أماكن العمل بالمرافق الصحية التي تكون في نفس أماكن العمل أو قريبة منها، وإنشاء مغاسل مزودة بالماء الساخن إحدى قواعد الوقاية من المخاطر:

أ - المخاطر الهندسية
ب - الفيزيائية
ج - الكيميائية
د - البيولوجية

7 -توفير جهاز التهوية الميكانيكية الطبيعية أو المختلطة لتجديد الهواء في أماكن العمل التي تقع في باطن الأرض أو في الأماكن التي تتم فيها الأشغال بعيدا عن ضوء النهار يعتبر إحدى قواعد الوقاية من :

أ - المخاطر الكيميائية
ب - المخاطر البيولوجية
ج - المخاطر الطبيعية
د - المخاطر الهندسية

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

8 -اتخاذ التدابير للحد أو التخفيف في موطن إصدار الضجيج إلى مستوى يتناسب مع صحة العامل يعتبر إحدى قواعد الحماية من:

أ - المخاطر الهندسية
ب - المخاطر الميكانيكية
ج - المخاطر الكيميائية
د - المخاطر البيولوجية

9 -تكوين العمال في مجال الوقاية من الأخطار المهنية لكل عامل بصفة عامة و الذين يشتغلون في الأعمال الخطيرة بصفة خاصة ، تعتبر من صلاحيات:

أ - مصلحة الوقاية الصحية و الأمن
ب - المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية
ج - اللجنة المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية و الأمن
د - مفتشية العمل

10 -القانون الذي يحدد القواعد القانونية التي يعتمدها المشرع، لحماية الأوساط الطبيعية أو الصحة العمومية هو :

أ - قانون الضمان الاجتماعي
ب - قانون حماية البيئة
ج - قانون الصحة
د - قانون العمل

11 -وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأنظمة و الإجراءات الوقائية لحماية البيئة، من بينها:

أ - نظام الرخص
ب - نظام الالتزام
ج - نظام دراسة الجدوى
د - نظام الرقابة البعدية
ه - نظام الرقابة الدورية

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

12 -يسهر على حماية البيئة هيئات مركزية مستقلة منها:

أ - الوكالة الوطنية للسدود
ب - الوكالة الوطنية للنفايات
ج - الديوان الوطني للتطهير
د - محافظة الغابات
ه - المحافظة الوطنية للساحل

13 -من أنواع الرخص التي تندرج ضمن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة نجد:

أ - رخصة الصيد البحري
ب -رخصة الاستغلال الغابي
ج -رخصة استغلال الشاطئ البحري
د - رخصة الاستغلال المنجمي
ه - رخصة البناء

14 -القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هو:

أ - قانون 08-08
ب -قانون 90-11
ج -قانون 03-10
د - قانون 10-03

15 -يسمى الطبيب المتخصص الذي يهتم بالعامل ابتدءا من لحظة توظيفه إلى غاية إحالته على التقاعد ب:

أ - الطبيب المستشار
ب -الطبيب الخبير
ج -طبيب العمل
د - الطبيب العام

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

16 - من بين المهام التالية، مهمة واحدة لا تدخل في مجال طب العمل هي:

أ - إرشاد المستخدمين في ميادين الصحة و النظافة و الأمن وسط العمل
ب -إجراء دراسات و تحقيقات عن الأمراض و الأوبئة
ج -تكوين العمال في مجال تقديم الإسعافات الأولية
د - تقدير نسبة العجز نتيجة حادث أو مرض مهني

17 - الهيئة التي تراقب مدى تطبيق النصوص التشريعية في مجال طب العمل هي:

أ - الضمان الاجتماعي
ب - مفتشية العمل
ج - المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية
د - المعهد الوطني للصحة العمومية
ه - مصلحة طب العمل

18 - العلاقة بين طب العمل و هيئة الضمان الاجتماعي تظهر في حالة:

أ - المنازعات الطبية نتيجة معارضة الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي لرأي طبيب العمل حول الحالة الصحية للعامل
ب -إبلاغ طبيب العمل هيئة الضمان الاجتماعي في حالة تعرض العامل لحادث عمل
ج -سوء تقدير طبيب العمل الحالة الصحية للعامل للمريض مما يمكنه من الحصول على أداءات نقدية و عينية غير مستحقة
د - طلب هيئة الضمان الاجتماعي لإجراء خبرة طبية يقوم بها طبيب العمل

19 - العلاقة التي تربط طب العمل مع مفتشية العمل هي:

أ - إشعار مفتش العمل في حالة معاينة تهاون مفرط أو خطر ، لم تتخذ بشأنهما المؤسسة المستخدمة الإجراءات المناسبة
ب - إبلاغ مفتشية العمل في حالة وقوع حادث عمل في المؤسسة
ج - تقديم تقرير دوري لمفتشية العمل حول الظروف العامة للأمن و السلامة المهنية في المؤسسة
د -التزام طبيب العمل بإجراء كشف طبي ابتدائي لكل عامل عند توظيفه قبل تثبيته من طرف مفتش العمل

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

20 ـالقانون الذي يحدد أهداف طب العمل هو:

أ ـ قانون رقم 08-08
ب ـقانون رقم 03-10
ج ـقانون رقم 88-07
د ـ قانون رقم 83-15

21 ـطب العمل في الأساس هو طب:

أ ـ علاجي
ب ـ استشاري
ج ـ وقائي
د ـ عمومي